

Distr.: General
6 January 2022

الجمعية العامة



الدورة السادسة والسبعون

البند 29 (ب) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج
دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/76/455)، الفقرة 21]

142/76 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين
ونتايج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار 128/74 المؤرخ 18 كانون
الأول/ديسمبر 2019، وإن تشير أيضا إلى الجزء المعنون "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين
الجنسين وتمكين المرأة" من القرار 289/64 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2010،

وإن هي مقتنعة اقناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين⁽¹⁾ ونتائج الدورة الاستثنائية
الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن
الحادي والعشرين"⁽²⁾ تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولا بد من أن
تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية إلى إجراءات فعالة،

(1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع
A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) القرار د-23/2، المرفق، والقرار د-3/23، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية⁽³⁾ ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽⁴⁾ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية⁽⁵⁾ والمناسبة الخاصة للجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية⁽⁶⁾ ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015⁽⁷⁾ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تنفيذ تلك الالتزامات على نحو تام وفعال وعاجل جزء لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري⁽⁸⁾ وفي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁹⁾،

وإذ تشير إلى قرارها 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية الذي أهابت فيه بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتعجيل به عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي وضعت بقيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)⁽¹⁰⁾ والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، الذي اعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي عقد في نيويورك في الفترة من 8 إلى 10 حزيران/يونيه 2021⁽¹¹⁾، والذي تناول، في جملة أمور، السعي إلى التصدي للإيدز على نحو كفيل بالتغيير للإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار

(3) انظر القرار 2/55.

(4) انظر القرار 1/60.

(5) انظر القرار 1/65.

(6) انظر القرار 6/68.

(7) انظر القرار 1/70.

(8) القرار 239/63، المرفق.

(9) القرار 313/69، المرفق.

(10) القرار د-26/2، المرفق.

(11) القرار 284/75، المرفق.

بالأشخاص، المعتمد في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعقود في نيويورك يومي 27 و 28 أيلول/سبتمبر 2017⁽¹²⁾،

وإنّ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإنّ تلاحظ مع التقدير أن عام 2020 قد صادف الذكرى السنوية الخامسة العشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإنّ تلاحظ مع التقدير أيضاً، في هذا الصدد، أنشطة الاستعراض التي اضطلعت بها الحكومات، وإنّ تلاحظ إسهامات جميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في أنشطة الاستعراض تلك،

وإنّ تشير إلى قرارات مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 و 1820 (2008) المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2008 و 1888 (2009) المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2009 و 1889 (2009) المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2009 و 1960 (2010) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 2106 (2013) المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2013 و 2122 (2013) المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013 و 2242 (2015) المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 2467 (2019) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019 و 2493 (2019) المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019 المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والقرارات 1882 (2009) المؤرخ 4 آب/أغسطس 2009 و 2225 (2015) المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2015 و 2427 (2018) المؤرخ 9 تموز/يوليه 2018 المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح،

وإنّ تعيد تأكيد أهمية دور جميع النساء في جهود منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام، وإنّ تؤكد ضرورة مشاركتها في تلك الجهود، بما في ذلك على مستويات صنع القرار، وإنّ تلاحظ في هذا الصدد أن عام 2020 قد صادف حلول الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإنّ تشير إلى اجتماع قادة العالم بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التزام بالعمل، المعقود في نيويورك في 27 أيلول/سبتمبر 2015، وإلى ما قدمته الحكومات في ذلك الاجتماع من تعهدات والتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإنّ تحيط علماً بفريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بتمكين المرأة اقتصادياً،

وإنّ تسلّم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية تتحملها السلطات الوطنية في المقام الأول وبأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإنّ تكرر التأكيد على أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي للتنفيذ التام والفعال والعاجل،

وإنّ تسلّم أيضاً بالدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة وضع المرأة في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يستند إليهما عمل اللجنة، وإنّ تؤكد أهميته البالغة لمعالجة وإدماج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في جميع الاستعراضات الوطنية والإقليمية والعالمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹³⁾

(12) القرار 1/72.

(13) القرار 1/70.

وكفالة أوجه التآزر بين متابعة منهاج عمل بيجين ومتابعة خطة عام 2030 على نحو مراعي للاعتبارات الجنسانية،

واند ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تحيط علما مع التقدير بكل استنتاجاتها المتفق عليها، وإذ تسلم بضرورة تنفيذها،

واند تشير إلى الدورة الرابعة والمستين للجنة وضع المرأة التي عُقدت في عام 2020، حيث أُجرت اللجنة استعراضا وتقييما لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

واند تشير أيضا إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في نيويورك في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي أظهر التزاما بالتنفيذ الكامل والمُعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية المستندة إلى استعراضاته،

واند ترحب بالإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة⁽¹⁴⁾،

واند ترحب أيضا بالجهود المبذولة لتمكين النساء والفتيات، وإذ تحيط علما بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية، مثل منتدى جيل المساواة الذي نظّمته هيئة الأمم المتحدة للمرأة وشاركت في رئاسته فرنسا والمكسيك بالشراكة مع المجتمع المدني،

واند ترحب كذلك بتعزيز قدرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبخبرتها في تنفيذ ولايتها،

واند تثني على هيئة الأمم المتحدة للمرأة لما تواصل تقديمه من دعم للعمليات الحكومية الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالصّلات بين التنمية المستدامة، وتمويل التنمية، والهجرة، وتغير المناخ، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والفتاة،

واند تشير إلى قرارها 289/64 الذي قررت فيه أن تمول الموارد اللازمة لخدمة العمليات الحكومية الدولية المعيارية من الميزانية العادية،

واند تحيط علما بالعمل الجاري الذي يضطلع به صندوق المساواة بين الجنسين وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

واند تسلم بأهمية مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة الجماعات والمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ومساهمته في نجاح تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وكذلك في تنفيذ خطة عام 2030 على نحو مراعي للاعتبارات الجنسانية،

واند تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وهو

(14) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 7 (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار 1/59، المرفق.

ما يكتسي أهمية في جميع المسائل التي تنتظر فيها لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك ضمن القرارات التي تتناول مسائل تتعدى الموضوعات الاجتماعية والإنسانية والثقافية والاقتصادية والمالية،

وإنّه تؤكد من جديد أيضاً الالتزام بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تصميم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، والالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإنّه تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والصور النمطية الجنسانية التي تركز التمييز ضد المرأة والفتاة والأدوار النمطية للفتاة والصبي والمرأة والرجل، وإنّه تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المعايير والقواعد الدولية للتصدي لعدم المساواة بين المرأة والرجل،

وإنّه تسلم بأهمية إشراك الرجال والصبي على نحو تام بصفاتهم عناصر محفزة على التغيير ومستفيدة منه في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات وبصفتهن حلفاء في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وكذلك في التنفيذ التام والفعال والمعدل لإعلان ومنهاج عمل بيجين وفي تنفيذ خطة عام 2030 على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية،

وإنّه تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن التام بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً في الرتب العليا من الفئة الفنية وفي المواقع الموجودة خارج المقر، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة يتناقص تدريجياً في الرتب العليا من الفئة الفنية وأن الفجوة في التمثيل هي الأكبر ومعدل التغيير هو الأبطأ في المواقع الموجودة خارج المقر، بما في ذلك في بعثات حفظ السلام، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة⁽¹⁵⁾،

وإنّه تلاحظ مع التقدير قيام هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإنشاء لوحة متابعة إلكترونية بشأن المساواة بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة بهدف تعزيز الرصد وجمع البيانات على نطاق المنظومة من خلال توفير أحدث البيانات المتاحة، دعماً لاستراتيجية الأمين العام بشأن التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة،

1 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة⁽¹⁶⁾ وتقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة؛

2 - **تعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وتعيد أيضاً تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والستين بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وتؤكد التزامها بتنفيذ تلك الصكوك على نحو تام فعال وعاجل؛

(15) A/76/115.

(16) A/76/185.

3 - **تعيد أيضا تأكيد** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدور الحفّاز للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ورصده، وتشجع اللجنة على المساهمة في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من أجل التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وكذلك تمتع جميع النساء والفتيات بحقوق الإنسان كافة؛

4 - **تهيب** بالحكومات وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تعمم مراعاة منظور جنساني على نحو منهجي في تنفيذ خطة عام 2030 لتحقيق أمور منها الإسهام في التنفيذ الكامل والفعال والمعدل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة التأزر بين متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين ومتابعة خطة عام 2030 على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية؛

5 - **تكرر التأكيد** على أن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال وعاجل أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

6 - **تسلم** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁷⁾ يعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التشجيع على تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

7 - **تهيب** بالدول الأطراف التقيد على نحو تام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري⁽¹⁸⁾ ومراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع موضوع الاتفاقية والقصد منها، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري وتصدق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

8 - **تعيد التأكيد** على أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها، وتهيب بالحكومات أن تضع قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة وأن تنفذها، وتشجع الرجال والصبيّة على المشاركة بشكل فعال في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها وتدعمهم في ذلك، وتشجع على تعزيز إدراك الرجال والصبيّة لمدى الضرر الذي يلحقه العنف بالفتيات والصبيّة والنساء والرجال ولمدى تقويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على المجاهرة برفض أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة دعم

(17) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(18) المرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378.

الحملة المستمرة للأمين العام "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" وبرنامجها للتعبئة الاجتماعية والدعوة "اصبغوا العالم باللون البرتقالي: ضعوا حدا للعنف ضد المرأة"، وحملة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لتضامن "الرجل مع المرأة" (HeForShe)، وكذلك تأييد الاتفاق الطوعي للأمين العام المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما؛

9 - **تكرر تأكيد** أهمية وقيمة الولاية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وترحب بما تبديه الهيئة من قيادة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات وبما تبذله من جهود لدعم العمليات الحكومية الدولية حتى تسهم على النحو الكامل في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن؛

10 - **تلاحظ مع القلق** أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ما زالت تستعين بالتبرعات حتى تتمكن من الاضطلاع بولايتها المتمثلة في خدمة العمليات الحكومية الدولية المعيارية، وتشدد على ضرورة تنفيذ القرار 289/64 في هذا الصدد تنفيذًا كاملاً؛

11 - **تعيد تأكيد** الدور الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساواة فيها؛

12 - **تلاحظ مع التقدير** العمل الهام والمكثف الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو أكثر فعالية واتساقاً في منظومة الأمم المتحدة ككل، وتهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل ما تقدمه من دعم لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملها ومن الجهود التي تبذلها للتعبيل بالعمل المضطلع به على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل؛

13 - **ترحب** بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود من أجل وضع وتعزيز القواعد والسياسات والمعايير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبإدماج المنظور الجنساني في السياسات القطاعية والأطر المعيارية وفقاً لولايتها، وتشجع الهيئة على مواصلة الترويج لضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيزه في عمل الهيئات والعمليات الحكومية الدولية والتنوعية بما ينطوي عليه ذلك من فرص، وتوفير التحليلات السياسية والمعارف والأدلة والمعلومات دعماً للمداولات الحكومية الدولية من أجل تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول الأعضاء، في تعزيز المنظور الجنساني الذي يتم إدماجه في القرارات والوثائق الختامية الأخرى؛

14 - **تسلم** بالحاجة إلى مواصلة تعزيز قدرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تنفيذ وظيفتها المتصلة بتقديم الدعم المعياري تنفيذًا كاملاً؛

15 - **تسلم أيضاً** بأهمية دور هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبالدور المحوري الذي تؤديه في دعم الدول الأعضاء وتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، على جميع المستويات، دعماً لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وتهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظومة الأمم المتحدة أن تواصل، في نطاق ولاية كل منهما، دعم التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين على كل من الصعيد

الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، بوسائل منها التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني وتعبئة الموارد لتحقيق النتائج ورصد التقدم المحرز بواسطة البيانات ونظم المساءلة الحازمة؛

16 - **تحت** الدول الأعضاء على توفير مزيد من التمويل لميزانية هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقديم تبرعات أساسية متعددة السنوات ثابتة ومستدامة يمكن التنبؤ بها، وفقا لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، إدراكا منها لأهمية توفير التمويل الكافي لتمكين هيئة الأمم المتحدة للمرأة من تنفيذ خططها الاستراتيجية على وجه السرعة وبفعالية، ولأن تعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها لا تزال تشكل تحديا؛

17 - **تحت أيضا** الدول الأعضاء وتشجع الجهات صاحبة المصلحة، حيثما ينطبق ذلك، على معالجة الثغرات والتحديات، واتخاذ إجراءات محددة وقابلة للقياس ومحددة زمنيا، وتعبئة الموارد المالية المناسبة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو كامل وفعال ومعتدل، وذلك وفق الالتزامات المتعهد بها في الإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بوسائل تشمل ما يلي:

(أ) إبطال جميع القوانين التمييزية وكفالة أن تكون القوانين والسياسات العامة والبرامج صالحة لجميع النساء والفتيات وأن تُنفذ على نحو تام وفعال وأن تُقيّم بشكل منهجي لضمان فعاليتها والتأكد من أنها لا تخلق أوجه عدم مساواة وتهميش أو تعزّزها؛

(ب) التخلص من العقبات الهيكلية والأعراف الاجتماعية التمييزية وأشكال التمييز الجنساني، وتعزيز الأعراف والممارسات الاجتماعية التي تمكن جميع النساء والفتيات وتعترف بمساهماتهن وتتبدد التمييز ضدّهن والعنف المرتكب بحقهن، بما في من خلال تصوير النساء والفتيات في وسائط الإعلام بشكل متوازن لا يحبسهن في القوالب النمطية المعتادة؛

(ج) تعزيز فعالية المؤسسات وخضوعها للمساءلة على جميع المستويات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وضمان القدرة على الوصول إلى العدالة والخدمات العامة بشكل متكافئ؛

(د) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مختلف الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، بغية إعمال حقوق الإنسان للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

(هـ) تدعيم الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بالتمويل الكافي عن طريق حشد الموارد المالية من جميع المصادر؛

(و) تعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

(ز) تسخير إمكانات التكنولوجيا والابتكار من أجل تحسين حياة النساء والفتيات وسد الفجوة في التنمية والفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، والتصدي للمخاطر والتحديات الناشئة عن استخدام التكنولوجيات؛

(ح) سد الثغرات في توافر البيانات والأدلة القائمة على التجربة عن طريق تحسين الجمع المنتظم للإحصاءات الجنسانية وتحليلها واستخدامها بسبل منها تنمية القدرات الإحصائية الوطنية، بغية تعزيز تنفيذ السياسات العامة والبرامج وتقييمها؛

(ط) توطيد التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، من أجل تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

18 - **تهييب** بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة القيام، في نطاق ولاية كل منها، هي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف وتعجيل العمل من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذًا تامًا وفعالًا؛

19 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على تقديم تعهدات طامحة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

20 - **تشجع** جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة تقديم الدعم للجنة وضع المرأة فيما تقوم به من عمل للاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة، متى أمكن ذلك، وترحب في هذا الصدد بمضي اللجنة في تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات السليمة في التصدي للتحديات التي تعترض التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي وبتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية، وتشجع الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تدرج في أعمالها، حسب الاقتضاء، النتائج التي تتوصل إليها اللجنة؛

21 - **تطلب** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تدمج في العمل الذي تضطلع به وفي نطاق ولاياتها، على نحو منهجي واستراتيجي، النتائج التي تتوصل إليها لجنة وضع المرأة، وأن تكفل في جملة أمور تقديم الدعم الفعال للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وتشجع في هذا الصدد هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مواصلة استخدام آليات إبلاغ عملية قائمة على النتائج وكفالة الاتساق والمواءمة والتنسيق بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية من عملها؛

22 - **تشجع** الدول وجميع أصحاب المصلحة على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات وفي كافة مجالات التنمية؛

23 - **تكرر دعوته**ا منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية إلى القيام، من خلال مننديات من قبيل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجهات مكلفة بمهام من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بتعزيز الجهود الرامية إلى تعميم المراعاة التامة للمنظور الجنساني في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعة نتائجها؛

- 24 - **تهيب** بالدول أن تكفل استمرار العمليات الحكومية الدولية في تناول المنظورات الجنسانية في أعمالها التحضيرية ووثائقها الختامية؛
- 25 - **تلتزم** بتكثيف الجهود الرامية إلى زيادة إدماج منظور جنساني في أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك في الجلسات العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى؛
- 26 - **تشجع** لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانها الفنية على تكثيف جهودها لإحراز مزيد من التقدم، ولا سيما في ضوء التحليل الوارد في تقرير الأمين العام⁽¹⁹⁾ والطابع الشامل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في إدماج منظور جنساني في أعمالها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في قراراتها المتخذة في إطار ولاية الجمعية العامة وولايات كل من لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكل لجنة من لجانها الفنية، وتدعو مكاتب اللجان، حسب الاقتضاء، إلى تشجيع هذه الجهود؛
- 27 - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، ومساهمتها في التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تنفيذ خطة عام 2030 على نحو مراعي للاعتبارات الجنسانية؛
- 28 - **تهيب** بالحكومات وبمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المتخصصة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المشاركة في العمليات الحكومية الدولية، بوسائل منها زيادة أنشطة التوعية والتمويل وبناء القدرات؛
- 29 - **تهيب** بالهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تطلب بشكل منهجي إدراج المنظور الجنساني في تقارير الأمين العام وفي غيرها من المدخلات المقدمة إلى العمليات الحكومية الدولية؛
- 30 - **تطلب** أن تواصل التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية تناول المنظورات الجنسانية بشكل منهجي عن طريق التحليل المراعي للاعتبارات الجنسانية، وتوفير البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وحالات الإعاقة، وإظهار مساهمة النساء والفتيات بوصفهن عوامل تغيير، وإظهار أثر السياسات والبرامج المقترحة على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وأن تتناول الاستنتاجات والتوصيات الرامية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات اختلاف وضع المرأة والرجل ووضع الفتاة والصبي واحتياجاتهم بهدف تيسير صياغة سياسات تراعي نوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، إبلاغ جميع أصحاب المصلحة الذين يقدمون مدخلات لإدراجها في تقاريره بأهمية إدراج المنظور الجنساني في تلك المدخلات؛
- 31 - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، بإيلاء الأولوية لتعزيز جمع البيانات الوطنية ورصد القدرات فيما يتعلق بإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ووضع مؤشرات وطنية لرصد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق بذل الجهود وإقامة الشراكات في قطاعات عديدة؛

32 - **تهيب** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال وعاجل، بوسائل منها الاحتفاظ بأخصائيين في المسائل المتعلقة بنوع الجنس في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة العاملون منهم في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، بما يشمل توفير الأدوات والتوجيهات والدعم، من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل المتعلقة بنوع الجنس؛

33 - **تشيد** بالأمين العام لما يبديه من قيادة وجهوده الرامية إلى تهيئة بيئة عمل تمكينية وتسريع التقدم نحو تحقيق هدف التوازن التام بين الجنسين على جميع المستويات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هدف تحقيق التكافؤ بين الجنسين في المستويات العليا بحلول عام 2021، وفي جميع المستويات على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة بحلول عام 2028، كما هو مبين في استراتيجيته للتكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة؛

34 - **تشيد أيضا** بالأمين العام لتشجيعه كيانات الأمم المتحدة على تحديث ورصد خطط التنفيذ الخاصة بكل كيان بانتظام لتحقيق هدف التكافؤ بين الجنسين والمحافظة عليه، وتشجع في هذا الصدد هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مواصلة الإبلاغ بانتظام عن تنفيذ المساواة بين الجنسين من خلال هذه الخطط وعن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

35 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزيد من تسريع جهوده المبذولة من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن التام بين الجنسين على جميع المستويات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في البعثات الميدانية وبعثات حفظ السلام، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير، وكفالة تنفيذ التدابير، بما يشمل الأهداف والجدول الزمنية الواضحة، وبما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة فضلا عن تعزيز تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى تهيئة بيئات عمل تمكينية، فيما يتصل بأمور منها تحقيق التوازن بين العمل والحياة الشخصية ومنع جميع أشكال التمييز والعنصرية والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة في أماكن العمل، والاستغلال والانتهاك الجنسيان، والتصدي لهذه الأمور في حال حدوثها، من أجل التعجيل بإحراز التقدم ومساءلة المديرين والإدارات بوسائل تشمل اتفاقات المديرين ونظام تقييم الأداء فيما يتعلق بأهداف تحقيق التكافؤ بين الجنسين في غضون أقصر فترة ممكنة؛

36 - **تطلب** من كيانات الأمم المتحدة أن ترصد عن كثب أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الموظفين وصحتهن ورفاههن، وأن تطلع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تلك المعلومات لتستخدمها في الإبلاغ باستمرار على نطاق المنظومة عن تحسن وضع المرأة؛

37 - **تطلب أيضا** من كيانات الأمم المتحدة تعزيز الجهود الرامية إلى منع التحرش الجنسي والتصدي له والقضاء عليه، بما يتماشى تماما مع أعمال فرقة العمل التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين والمعنية بالتصدي للتحرش الجنسي داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتطبيق نهج يركز على الضحايا إزاء جميع أشكال سوء السلوك، وكذلك تشجيع تنفيذ آليات المساءلة؛

38 - **تهيب** بكيانات منظومة الأمم المتحدة أن تزيد بشدة جهودها الرامية إلى تحقيق هدف التوازن التام بين الجنسين في جميع المواقع، بما في ذلك على مستوى فريق الأمم المتحدة القطري، من خلال مجموعة شاملة من الإجراءات، من بينها الإجراءات المبنية في استراتيجية الأمين العام للتكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة، وكذلك التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية لتهيئة بيئة تمكينية في منظومة الأمم المتحدة، والمبادئ التوجيهية لتهيئة بيئة تمكينية خاصة بميدان معين، وأن تواصل التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبدعم نشط من جهات التنسيق المعنية بالمساواة الجنسانية على نطاق المنظومة، وتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتحقيق التغيير التنظيمي والتغلب على العراقيل المحددة التي تعوق إحراز تقدم في تحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك الانتكاسات الناجمة عن جائحة كوفيد-19؛

39 - **تطلب** إلى كيانات الأمم المتحدة، في المقر أو على مستوى غير المقر، أن تواصل تعيين جهات تنسيق معنية بالمساواة الجنسانية لتقديم الدعم بهدف المضي قدما في تحقيق التكافؤ بين الجنسين، بقيادة وتنسيق هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

40 - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على زيادة تسمية المرشحات للتعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، وبخاصة في مزيد من المناصب العليا وعلى مستويات اتخاذ القرارات وتقرير السياسات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

41 - **تشجع** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود من أجل تعزيز المساواة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، بوسائل منها تحسين رصد ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والمخصصات من الموارد والبرامج والإبلاغ عنه، وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

42 - **تؤكد من جديد** أن الحكومات تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

43 - **تشجع** الأمين العام على إطلاع منظومة الأمم المتحدة على نتائج تقاريره من أجل تعزيز متابعة هذه النتائج والتعجيل بتنفيذ هذا القرار؛

44 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شفويا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والستين والسابعة والستين وتقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجه في هذا الصدد، وذلك في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"؛

45 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهوض بالمرأة"، تقريرا عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والنقد المحرز في هذا الصدد.

الجلسة العامة 53

16 كانون الأول/ديسمبر 2021